

فقه العبادات - مالكي

6 - الإسراع (5) بتجهيزه وتكفينه ودفنه مخافة التغير إلا إن مات غريقاً أو تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر تجهيزه حتى يتحقق من موته بظهور أمارات التغير . روي عن علي B أنه أن رسول الله ﷺ قال له : (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) (6)